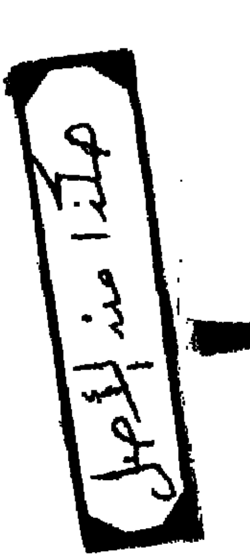


الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عـمان : الثلاثاء ٣٠ ربيع اول سنة ١٣٩١ هـ . الموافق ٢٥ ايـار سنة ١٩٧١ م . العدد ٢٣٠١



الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الأردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١

قانون البنك المركزي الاردني

القسم الاول

مواد عامـــة

المادة ١ — يسمى هـــذا القانون (قانون البنك المركـــزي الاردني لسنة ١٩٧١) ويعمل به مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ، الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

تعني كلمة (المملكـــة)	المملكة الاردنية الهاشمية .
وتعني كلمة (الحكومـــة)	حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .
وتعني عبارة (البنك المركزي)	البنك المركزي الاردني المؤسس بمقتضى قانون البنك المركـــزي الاردني لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته .
وتعني كلمة (المجـلس)	مجلس ادارة البنك المركزي الاردني .
وتعني كلمة (المحافـــظ)	محافظ البنك المركزي الاردني .
وتعني عبارة (نائب المحافـــظ)	نائب محافظ البنك المركزي الاردني .
وتعني كلمة (العضـــو)	اي عضو من اعضاء المجلس باستثناء المحافظ ونائب المحافظ .
وتعني عبارة (البنك المرخص)	اي بنك رخص له باجراء المعاملات المصرفيـــة في المملكة حسب احكام قانون البنوك .
وتعني عبارة (المؤسسة العامة)	كل سلطة عامـــة مستقلة في المملكة او اية مؤسسة يعينهـــا مجلس الوزراء ويعتبرها لاغراض هذا القانون مؤسسة عامة بعد الاستئناس برأي المحافظ .

وتعني عبارة (مؤسسة الاقراض المتخصصة)	كل مؤسسة او هيئة اعتبارية انشئت في المملكة وهدفها الرئيسي منح القروض لاغراض خاصة ويعينهـــا مجلس الوزراء ويعتبرها لاغراض هذا القانون مؤسسة اقراض متخصصة ، بعد الاستئناس برأي المحافظ .
وتعني عبارة (السندات الحكوميـــة)	السندات المسجلة والسندات لحاملها واذونات الخزينـة الصادرة بمقتضى احكام قانون الدين العام المعمول بـــه في المملكة .
وتعني عبارة (الواردات المحليـــــة)	الضرائب والرسوم والمعمولات والغرامـــات والاجور والفوائد والاربـــاح والدخل من اي استثمار واي وارد لخزينة الدولة باستثناء القروض والهبـــات الخارجيـــة والداخليـــة واي شكل من اشكال المساعدات الماليـــة والاقتصادية الخارجية .
وتعني عبارة (العملـــة الاجنبيـــــة)	اية عملة او مطالبة او رصيد او اثمان بعملة غير العملة الاردنيـــة .
وتعني عبارة (عملة قابلـة للتحويـــل)	اية عملة يمكن التعامل بها في الاسواق الماليـــة العالميـــة وتحويلها بحرية وباسعار تتفق واحكام اتفاقيـة صندوق النقد الدولي .

المادة ٣ — أ — يتمتع البنك المركزي بشخصية اعتبارية مستقلة ويستمر وجوده كمؤسسة عامة ويقوم بجميع اعماله وفقا لاحكام هذا القانون :

ب — للبنك المركزي ان يمتلك ويتصرف بممتلكاته وان يتعاقد وان يقيم الدعاوى وتقام عليه باسمه ويكون له خاتم خاص به :

ج — يعفى البنك المركزي من كافة الضرائب والرسوم الحكومية بما في ذلك رسوم طوابع الواردات .

المادة ٤ — ان اهداف البنك المركزي هي الحفاظ على الاستقرار النقدي في المملكة وضمان قابلية تحويل الدينـــار الاردني ومن ثم تشجيع النمو الاقتصادي المطرد في المملكة وفق السياسة الاقتصادية العامة للحكومة .

ويقوم البنك المركزي بتحقيق هذه الاهداف بالوسائل التالية :

أ — اصدار اوراق النقد والمسكوكات في المملكة وتنظيمه .

ب — الاحتفاظ باحتياطي المملكة من الذهب والعملات الاجنبية وادارته .

ج — تنظيم كمية الائتمان ونوعيته وكلفته ليتجاوب مع متطلبات النمو الاقتصادي والاستقرار النقدي .

د — اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة المشكلات الاقتصادية والمالية المحلية .

هـ — العمل كبنك للبنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة .

و ــ مراقبة البنوك المرخصة بما يكفل سلامة مركزها المالي وضمان حقوق المودعين والمساهمين .
ز ــ العمل كبنك للحكومة والمؤسسات العامة ووكيل مالي لها .
ح ــ تقديم المشورة للحكومة في رسم السياسة المالية والاقتصادية وكيفية تنفيذها .
ط ــ القيام باية وظيفة او تعامل مما تقوم به البنوك المركزية عادة وباية واجبات انيطت به بمقتضى هذا القانون او اي قانون آخر او اي اتفاق دولي تكون الحكومة طرفا فيه .

المادة ٥ ــ يكون مقر البنك المركزي في عاصمة المملكة وله ان يفتح فروعا في المملكة وان يغلقها ، ويجوز لمجلس الوزراء في الحالات الطارئة نقل مقر البنك المركزي بصورة مؤقتة من مكان الى آخر .

المادة ٦ ــ للبنك المركزي ان يعين له مراسلين ووكلاء في الداخل والخارج حسب الشروط التي يوافق عليها وله ان يلغي هذا التعيين .

القسم الثاني
رأس المال والاحتياطي

المادة ٧ ــ يكون رأسمال البنك المركزي (٢٫٠٠٠٫٠٠٠) مليوني دينار اردني وتملكه الدولة بكامله .

المادة ٨ ــ تجوز زيادة رأس مال البنك المركزي بتحويل هذه الزيادة من الاحتياطي العام للبنك الى رأس المال ، وذلك بقرار يتخذه مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس .

المادة ٩ ــ أ ــ يحتفظ البنك المركزي باحتياطي عام يقيد فيه ٢٠٪ (عشرون بالمئة) من الربح الصافي للبنك المركزي في كل سنة مالية ويدفع الباقي أي (ثمانون بالمئة) من الربح الصافي للحكومة ، ويجوز للمحافظ ان يدفع سلفات للخزينة من اصل نصيب الحكومة الذي سيتحقق من هذه الارباح . ويتم تسديد السلفات ودفع رصيد الارباح المستحقة في آخر يوم عمل من السنة .
ب ــ تدفع جميع الارباح الصافية للحكومة عندما يزيد مقدار الاحتياطي العام على مثلي رأس المال .
جـ ــ تتقرر الارباح الصافية لاغراض هذه المادة بعد حسم جميع المدفوعات والنفقات الادارية والمساهمات في صندوق الادخار الخاص بموظفي البنك المركزي ومستخدميه واية احتياطيات خاصة لمصروفات اخرى متوقعة او لمقابلة اي نقص في موجودات البنك .
د ــ اذا لم تكف الاحتياطيات لتغطية اية خسارة في حساب الارباح والخسائر لاية سنة مالية على الحكومة ان تدفع المبلغ الكافي لهذه التغطية خلال الاشهر الثلاثة التي تلي نهاية تلك السنة المالية ، وتكون هذه الدفعة دينا ممتازا للحكومة على الارباح المتحققة فيما بعد .

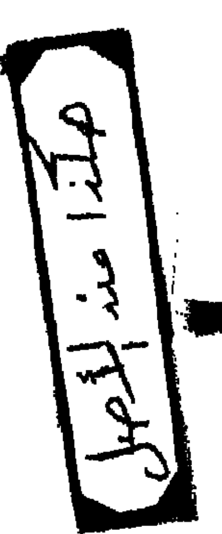
القسم الثالث
الادارة

المادة ١٠ ــ أ ــ يتولى ادارة شؤون البنك المركزي العامة مجلس ادارة مؤلف من المحافظ كرئيس للمجلس ومن نائب المحافظ كنائب لرئيس المجلس ومن خمسة اعضاء .
ب ــ يعين مجلس الوزراء المحافظ ونائب المحافظ ويقترن تعيينهما بالارادة الملكية وذلك لمدة خمس سنوات ويجوز اعادة تعيينهما .

جـ ــ ويعين العضو بقرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات ويجوز اعادة تعيينه .
د ــ وعند اتخاذ قرارات التعيين هذه ، يختار مجلس الوزراء الاعضاء من ذوي الخبرة بالشؤون المالية والاقتصادية والقادرين على المساهمة في تحقيق اهداف البنك المركزي على ان لا يزيد تمثيل البنوك عن عضو واحد .
هـ ــ وتنشر هذه التعيينات في الجريدة الرسمية .

المادة ١١ ــ أ ــ يجتمع المجلس بدعوة من المحافظ مرة واحدة على الاقل في الشهر وكلما دعت الضرورة واعمال البنك المركزي الى ذلك ، كما يدعو المحافظ المجلس للاجتماع بناء على طلب خطي يتقدم به عضوان من اعضاء المجلس على ان تذكر في هذا الطلب مواضيع البحث في ذلك الاجتماع .
ب ــ يتألف النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور اربعة اعضاء على الاقل يكون احدهم المحافظ او نائبه .
جـ ــ اذا تغيب المحافظ او نائب المحافظ ، يختار المحافظ او نائبه احد المدراء التنفيذيين في البنك لحضور الاجتماع ويدلي بصوته في القضايا المعروضة للبحث .
د ــ تؤخذ قرارات المجلس بالاكثرية المطلقة للحاضرين واذا تساوت الاصوات يكون رأي الجانب الذي فيه الرئيس هو الراجح .
هـ ــ في الحالات الاستثنائية التي يرى فيها المحافظ ضرورة اتخاذ قرار مما هو ضمن صلاحيات المجلس ولم يكن بالامكان عقد اجتماع له ، يجوز للجنة ثلاثية مؤلفة من المحافظ او نائب المحافظ رئيسا ومن نائب المحافظ او عضو او عضوين ، حسب مقتضيات الحال ، ان تتخذ مثل هذا القرار بالنيابة عن المجلس ويكون قانونيا وملزما للبنك المركزي . وعلى المحافظ ان يحيط المجلس علما بهذا القرار في اول اجتماع تال يكتمل فيه النصاب .
و ــ اذا كان للمحافظ او لنائبه او لاي عضو من اعضاء المجلس مصلحة شخصية في اي تعامل او تعاقد يكون البنك المركزي طرفا فيه فان عليه ان يعلن هذه المصلحة وان ينسحب من الاجتماع عند بحث هذا التعامل او التعاقد والا يشترك في التصويت حوله .

المادة ١٢ ــ يمارس المجلس الصلاحيات التالية :
أ ــ دراسة السياسة العامة للبنك المركزي ورسمها بخطوطها العريضة .
ب ــ وضع مشروعات الانظمة ، التي لا تتعارض مع احكام هذا القانون ، لتنظيم البنك المركزي وادارة شؤونه .
جـ ــ وضع التعليمات الداخلية لادارة شؤون البنك ، او تفويض المحافظ باصدارها .
د ــ تحديد ملاك الموظفين والمستخدمين ودرجاتهم واعدادهم وشروط خدمتهم في البنك المركزي وفقا لاحكام الانظمة الصادرة بهذا الشأن .
هـ ــ فتح فروع البنك المركزي واغلاقها .
و ــ تعيين المستشارين لخدمة البنك المركزي ولمدة محددة وبالشروط التي يقررها المجلس .
ز ــ الموافقة على ترخيص البنوك الجديدة وسحب الرخص من البنوك المرخصة واندماجها وعلى فتح فروع هذه البنوك واغلاقها حسب احكام قانون البنوك .



ح ـ الترخيص بالتعامل بالعملة الاجنبية وسحب هذا الترخيص حسب احكــام قانون مراقبة العملة الاجنبية . .

ط ـ الموافقة على التسهيلات الائتمانية التي يقدمهــا البنك المركزي للمحافظ او نائب المحافظ بقصد الاسكان .

ى ـ الموافقة على التقرير السنوي والميزانية السنوية وحساب الارباح والخسائر للبنك المركزي .

المادة ١٣ ـ أ ـ يكون المحافظ المنفذ الرئيسي لسياسة البنك المركزي والمسؤول عن ادارة اعماله .

ب ـ يمارس المحافظ جميع الصلاحيات والمسؤوليات المنوطة بالبنك المركزي التي لم تحصر بالمجلس حسب احكام هذا القانون او اي قانون آخر .

جـ ـ يحيط المحافظ المجلس علما بقراراته واجراءاته في الامور الهامة .

د ـ يكون المحافظ مسؤولا امام المجلس عن تنفيذ جميع القرارات التي يتخذها المجلس .

هـ ـ يوقع المحافظ مع وزير المالية اوراق النقد حسب احكام النظام الصادر بهذا الشأن .

و ـ يكون المحافظ آمر الصرف في البنك المركزي وفقاً للانظمة والتعليمات المقررة بهذا الشأن.

المادة ١٤ ـ يمثل المحافظ البنك المركزي في كافة علاقات البنك مع الآخرين ، وبهذه الصفة فان له :

أ ـ ان يمثل البنك المركزي في علاقاته مع الحكومة وجميع المؤسسات الاخرى .

ب ـ ان يمثل البنك المركزي شخصيا او عن طريق التوكيل القانوني في المحاكم وعند النظر في القضايا التي يكون البنك المركزي طرفا فيها .

جـ ـ ان يوقع العقود التي تفرض التزامات مالية على البنك المركزي ضمن احكام الانظمــة والتعليمات المقررة بهذا الشأن .

د ـ ان يوقع منفردا ، او بالاشتراك مع اخرين في البنك ، التقارير والبيانات الحسابيــة والكشوف المالية والمراسلات والوثائق الخاصة بالبنك المركزي .

هـ ـ ان يمثل امام لجنة برلمانية تبحث شؤون البنك المركزي او القوانين المتصلة باعمالــه وان ينشر في الصحف اية بيانات او تصريحات لايضاح سياسة البنك المركزي واجراءاته .

المادة ١٥ ـ للمحافظ ان يفوض نائب المحافظ او ايا من موظفي البنك المركزي باي من الصلاحيات المخولة له بمقتضى احكام هذا القانون واحكام الانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ويشمل ذلك التفويض بالتوقيع عــلى الوثائق التي تترتب عليها التزامات مالية على البنك .

المادة ١٦ ـ يساعد نائب المحافظ المحافظ في القيام بواجباته ووظائفه ويمارس جميع صلاحيات المحافظ ومسؤولياته عند غيابه في خارج المملكة او في الاجازة او عند تخلفه عن العمل بسبب المرض او عندما يتعذر الاتصال به لاي سبب من الاسباب ، واذا استحال لاي سبب ان يكون المحافظ او نائب المحافظ على رأس عملــه ، يعين رئيس الوزراء احد اعضاء المجلس ليقوم بوظائف المحافظ بصورة مؤقتة الى ان يعود احدهما للعمل .

المادة ١٧ ـ على المحافظ او نائب المحافظ ان يكرسا جميع اوقاتهما لخدمة البنك المركزي والقيام بوظائفهما فيه ، ولا يجوز لاي منهما القيام مباشرة باي نشاط تجاري او قبول اي عمل دائم باجر خارج عن واجبات وظيفته ، على ان ذلك لا يحول دون قيام اي منهما بأية مهمة او الاشتراك في اية هيئة او مجلس او لجنة او وفد رسمي او مؤتمر دولي اذا قرر مجلس الوزراء ذلك أو اذا كان الاشتراك وفق احكام قانون او نظام معمول به.

المادة ١٨ ـ أ ـ يحدد مجلس الوزراء راتب المحافظ ونائب المحافظ وعلاواتهما المتكررة واكراميات العضو شريطة الا يجري اي تخفيض فيها خلال مدة خدمتهم .

ب ـ يحدد المجلس تعويضات انتهاء خدمة المحافظ ونائب المحافظ والمكافآت والاجازات وعلاوات السفر والاستشفاء وايا من الحقوق الاخرى اسوة بما يمنح للموظفين في البنك بمقتضى احكام نظام الموظفين.

المادة ١٩ ـ أ ـ لا يجوز للمحافظ او نائب المحافظ أو العضو ان يفشي لاي شخص غير مفوض اية معلومات سرية يحصل عليها بحــكم عمله في البنك المركزي الا اذا تم ذلك خلال القيام بواجباته او اذا طلب اليه ذكرهــا في المحكمة وفق احكام القانون .

ب ـ لا يعين في منصب المحافظ او نائب المحافظ او العضو سوى مواطن اردني وعليه ان يؤدي قســم الولاء والمحافظة على سرية اعمال البنك المركزي ومعاملاته ، ويؤدى هذا القسم في اجتماع المجلس الاول الذي يحضره بعد تعيينه ويكون القسم حسب النص الوارد في الملحق رقم (١) بهذا القانون.

المادة ٢٠ ـ لا يجوز ان يشغل وزير عامل او عضو في مجلس الامة او موظف في الحكومة او في المؤسسات العامــة او في البلديات منصب المحافــظ او نائب المحافظ او العضو في المجلس وتنتهــي خدمات المحافظ او نائب المحافظ او اي عضو فورا وبقرار من مجلس الوزراء :

أ ـ اذا اصبح وزيرا او عضوا في مجلس الامة او مرشحاً لعضوية هذا المجلس او موظفا في الحكومة او في المؤسسات الحكومية او في البلديات .

ب ـ اذا قدم استقالته الخطية الى مجلس الوزراء وتم قبولها .

جـ ـ اذا اتخذت اللجنة الطبية العليا في الحكومة قرارا بانه اصبح عاجزا عن القيام بعمله .

د ـ اذا افلس وطالب في ظل القانون بتسوية مع دائنيه ، او اذا اتخذت المحكمة قراراً بحجز راتبــه او جزء منه حجزاً تنفيذيا وفاء بالمبالغ المستحقة لدائنيه .

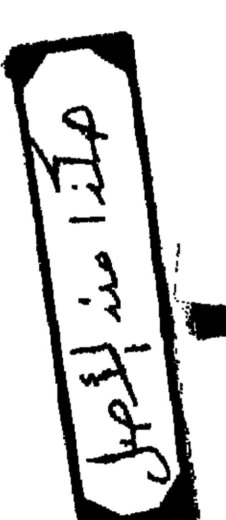
هـ ـ اذا حكم عليه في المحكمة بجناية او جنحة في جريمة اخلاقية من جرائم السرقة او التزوير او الرشوة او الاحتيال او الاختلاس .

المادة ٢١ ـ أ ـ لمجلس الوزراء ان ينهي خدمات المحافظ او نائب المحافظ اذا قام مباشرة باي نشاط تجاري او قبل عملا دائما باجر مخالفا بذلك احكام المادة (١٧) من هذا القانون او اذا خالف قصدا اي حكم من احكام القانون ونتج عن ذلك ضرر فادح بمصلحة البنك المركزي .

ب ـ ولمجلس الوزراء ان ينهي خدمات العضو اذا تغيب عن جميع اجتماعات المجلس المنعقدة خــلال شهرين متتالين بدون موافقة المجلس .

المادة ٢٢ ـ اذا توفي المحافظ او نائب المحافظ او اي عضو او اذا انهيت خدماته او انتهت قبل انتهاء مــدة خدمته المقررة ، فيعين شخص آخر في مكانه لاكمال المدة الباقية من خدمته او للمدة القانونية كلها ، وينشر ذلك في الجريدة الرسمية .

المادة ٢٣ ـ ا ـ للبنك المركزي ان يعين الموظفين والمستخدمين وفق احكام الانظمة الموضوعة بهذا الشأن وحسب حاجة الادارة الناجعة لاعماله.



ب ـ يترتب على كل موظف ومستخدم في البنك المركزي ان يؤدي قسما بالمحافظة على سرية اعمال البنك المركزي ومعاملاته ويكون القسم حسب النص الوارد في الملحق رقم (٢) بهذا القانــون ويؤدى هذا القسم امام المحافظ او نائبه قبل ممارسة العمل .

جـ ـ للبنك المركزي ان يقدم تسهيلات ائتمانية لموظفيه ومستخدميه لاغراض اسكانهم .

القسم الرابع

اصدار النقد

المادة ٢٤ ـ ان وحدة النقد في المملكة هي الدينار الاردني .

المادة ٢٥ ـ يعين مجلس الوزراء، بعدالتشاور مع البنك المركزي، سعر تعادل الدينار الاردني بالذهب وفق الاتفاقات الدولية التي تكون المملكة طرفا فيها ، وينشر هذا السعر المعين في الجريدة الرسمية .

المادة ـ ٢٦ أ ـ يجب ان يجري كل بيع او وفاء في المملكة بالدينار الاردني ويجب ان يحرر به كل سند او عقد او كمبيالة او وثيقة ايا كانت ، اذا تضمنت دفعا او التزاما ماليا .

ب ـ يجوز ان تستعمل عملة اجنبية للاغراض السالفة شريطة ان يتم ذلك وفق احكام قانون مراقبـــة العملة الاجنبية والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة ٢٧ ـ للبنك المركزي وحده حق اصدار اوراق النقد والمسكوكات في المملكة وتكون هذه الاوراق والمسكوكات وحدها العملة القانونية لدفع اي مبلغ كان .

المادة ٢٨ ـ يحدد مجلس الوزراء ـ بناء على تنسيب المجلس ـ فئات اوراق النقد والمسكوكات واسماءها وصورهـــا واشكالها وموادها وخصائصها الاخرى وذلك بمقتضى نظام ينشر في الجريدة الرسمية وباية وسيلة اخرى من وسائل الاعلام التي يقررها البنك المركزي .

المادة ٢٩ ـ أ ـ يقرر البنك المركزي الظروف والشروط التي يصدر بمقتضاها اوراق النقد والمسكوكات ويقـــوم باعادة اصدارها وتبديلها .

ب ـ لا يلزم البنك المركزي بدفع تعويض عن ورقة نقدية او مسكوكة فقدت او سرقت او تلفت او شوهت ، وللبنك المركزي ، وبمحض اختياره ووفق الشروط التي يقررها ، ان يدفع قيمة مثل هذه الاوراق والمسكوكات .

المادة ٣٠ ـ أ ـ يعلن مجلس الوزراء ـ بناء على توصية البنك المركزي ـ بان احدى فئات اوراق النقد او المسكوكات ستصبح ، بتاريخ معين ، عملة غير قانونية وينشر الاعلان في الجريدة الرسمية وباية وسيلة اخرى من وسائل الاعلام ، ويعطي الاعلان للجمهور مهلة معقولة لا تقل عن اسبوعين ولا تزيـــد عن سنتين يتم خلالها سحب تلك الفئة ودفع قيمتها الاسمية باية عملة قانونية قيد التداول في المملكة .

ب ـ بعد انقضاء المهلة المحددة للاستبدال ، تضاف قيمة اوراق النقد والمسكوكات التي لم تستبدل الى حساب الخزينة لدى البنك المركزي واذا قدمت اوراق نقد او مسكوكات بعد ذلك يدفع البنك المركزي قيمتها ويقيدها على حساب الخزينة لديه .

المادة ٣١ ـ على البنك المركزي ان يحتفظ بموجودات لا تقل قيمتها في اي وقت من الاوقات عن قيمة اوراق النقد المتداولة وتقتصر هذه الموجودات على كل او بعض مما يلي :

أ ـ الذهب والمسكوكات الذهبية باي شكل .

ب ـ مساهمات المملكة بالذهب والعملات الاجنبية القابلة للتحويل في اية مؤسسة مالية اقليمية او دولية .

جـ ـ موجودات المملكة من حقوق السحب الخاصة .

د ـ العملات الاجنبية القابلة للتحويل على شكل نقود او ودائع تحت الطلب او لاجل او شهادات ايداع او قبولات بنوك شريطة ان لا تزيد مدة استحقاقها عن سنتين .

هـ ـ الاوراق المالية التي تصدرها او تكفلها حكومة اجنبية او احدى مؤسساتها الرسمية او مؤسسة مالية دولية وتكون محررة بعملة قابلة للتحويل ولا تزيد مـــدة استحقاقها بعد ان تصبح في حوزة البنك المركزي عن عشر سنوات .

و ـ اية موجودات بالعملات الاجنبية بما في ذلك الارصدة الدائنة لصالح المملكة في اتفاقات الدفع والتقاص .

ز ـ السندات الاردنية الحكومية والسندات التي تصدرها المؤسسات العامة بكفالة الحكومة وتطرحها للبيع في الاسواق ، شريطة الا تزيد مدة استحقاق هذه السندات بعد ان تصبح في حوزة البنك المركزي عن عشر سنوات .



القسم الخامس

العـــلاقات الخارجية

المادة ٣٢ ـ للبنك المركزي ان يستورد الذهب او اوراق النقـــد الاجنبية باي شكل وان يصدرها ويبيعها ويشتريها ويمتلكها او يقبلها كوديعة او يتعامل بها وذلك بالشروط وبالاسعار التي يقررها .

المادة ٣٣ ـ لا يجوز ان يتعامل البنك المركزي بالعملة الاجنبية ، الا اذا نص قانون آخر على خلاف ذلك ، الا مع :

أ ـ البنـــوك المرخصة

ب ـ الحكومة

جـ ـ المؤسسات العامة ومؤسسات الاقراض المتخصصة

د ـ البنوك المركزية والتجارية والمؤسسات المالية الاجنبية

هـ ـ الحكومات والمؤسسات الحكومية الأجنبية

و ـ المؤسسات المالية الدولية والاقليمية

المادة ٣٤ ـ يتولى البنك المركزي تطبيق احكام أي قانون معمول به في المملكة لمراقبة العملة الاجنبية .

المادة ٣٥ ـ أ ـ يتولى البنك المركزي تطبيق أي اتفاق للمدفوعات تكون المملكة طرفا فيه .

ب ـ للبنك المركزي ان يساهم في رأسمال أي اتحاد للمدفوعات تكون المملكة عضواً فيه ؛

المادة ٣٦ ـ أ ـ يمثل البنك المركزي المملكة في كافة علاقاتها النقدية مع صندوق النقد الدولي ؛

ب ـ البنك المركزي مكان الايداع لما تمتلكه بالدينار الاردني المؤسسات الماليـــة الدولية والاقليمية التي تكون المملكة عضواً فيها .

القسم السادس

العلاقات مع البنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة

المادة ٣٧ – أ – يفتح البنك المركزي حسابات للبنوك المرخصة ، ويقبل ودائعها وبنـــاء على طلبها يحصل الاموال والمطالبات النقدية الاخرى المتحققة لها ، ويدفع بالنيابة عنها ، اية مطالبات متحققة عليها ، وبشكل عام يقوم بعمل بنك للبنوك المرخصة .

ب – يقدم البنك المركزي للبنوك المرخصة خدمة التقاص فيما بينها وخدمة تبادل معلومات الائتمان الخاصة بعملائها ، وعلى البنوك المرخصة ان تشارك في اية ترتيبات يضعها البنك المركزي لذلك بعد التشاور معها .

جـ – للبنك المركزي ان يقدم للبنوك المرخصة اية خدمات اخرى يراها مناسبة وذلك بعد التشاور معها .

د – للبنك المركزي ان يقوم بتأسيس معهد للدراسات المصرفية بالاشتراك مع البنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة وفق نظام خاص يصدر لهذه الغاية .

هـ – للبنك المركزي ان يقوم بالاشتراك مع البنوك المرخصة ومؤسسات الاقـــراض المتخصصة بتأسيس مؤسسة لضمان الودائع وفق نظام خاص يصدر لهذه الغاية .

المادة ٣٨ – للبنك المركزي ان يفتح حسابات لمؤسسات الاقراض المتخصصة وان يقبل ودائعها ويحصل الامـــوال والمطالبات النقدية الاخرى المتحققة لها وعليها ، وبشكل عام له ان يقوم بعمل بنك لهذه المؤسسات .

المادة ٣٩ – أ – للبنك المركزي ان يخصم او يعيد خصم أو أن يبيع أو أن يشتري من البنوك المرخصة وثائق الائتمان المذكورة ادناه :

١) الاسناد والكمبيالات المحررة في المملكة لتمويل العمليات التجارية الحقيقية شريطة الا تزيد مدة استحقاقها عن ٩٠ يوما من تاريخ امتلاك البنـــك المركزي لها وان يتعهد البنـــك المرخص باعادة شرائها في المواعيد التي يحددها البنك المركزي .

٢) الاسناد والكمبيالات ووثائق الائتمان الاخرى المحررة في المملكة لتمويل العمليات الصناعية أو السياحية أو الزراعية أو الانشائية أو التعدينية شريطة ان لا تزيـــد مدتها عن تسعة اشهر من تاريخ امتلاك البنك المركزي لها وان يتعهد البنك المرخص باعـــادة شرائها في المواعيد التي يحددها البنك المركزي . وللبنك المركزي ان يطالب بالتنازل عن الانتـــاج او الملك أو أن يضعها قيد الرهن أو الحجز لمصلحته وله ان يطالب باية كفالة او ضمانة اخرى .

٣) السندات الحكوميـــة شريطة ان لا تزيد مدة استحقاقهـــا عن عشر سنـــوات من تاريخ تقديمها للبنك المركزي .

٤) سندات المؤسسات العامة المكفولة من الحكومة والمطروحة للاكتتاب العام شريطة ان لا تزيد مدة استحقاقها عن عشر سنوات من تاريخ تقديمها للبنك المركزي .

ب – وللبنك المركزي ان يمنح البنوك المرخصة ، سلفات لمدد محددة لا تزيد عن تسعة اشهر بضمانة الوثائق التالية :

١) وثائق الائتمان المذكورة في الفقرة (أ) اعلاه .

٢) شهادات الاستيداع القابلة للتحويل والصادرة عن مستودعات مقبولة لدى البنك المركزي او معتمدة لدى سلطات الجمارك شريطة ان تكون البضاعة مؤمنة وغير قابلة للتلف .

٣) وثائق الشحن القابلة للتحويل [illegible] بالاستيراد او [illegible] التصدير شريطة ان تكون البضاعة مؤمنة وغير قابلـــة للتلف .

المادة ٤٠ – للبنك المركزي ان يمنح مؤسسات الاقراض المتخصصة سلفـــات لمدد محددة لا تزيد عن ثلاث سنوات بضمانة اي من وثائق الائتمان التالية :

أ – وثائق الائتمان المحررة في المملكة وخاصة الكمبيالات والاسناد والاقساط الناشئة عن القروض التي منحتها المؤسسة المقترضة شريطة الا تزيد مـــدة استحقاقها عن خمس سنوات من تاريخ تقديمها للبنك المركزي .

ب – السندات الحكوميـــة شريطة ان لا تزيد مدة استحقاقهـــا عن عشر سنوات من تاريخ تقديمهـــا للبنك المركزي .

جـ – سندات المؤسسات العامة المكفولة من الحكومة والمطروحة للاكتتاب العام شريطة ان لا تزيد مدة استحقاقها عن عشر سنوات بعد تاريخ تقديمها للبنك المركزي .

المادة ٤١ – أ – يعلن البنك المركزي بين الحين والآخر اسعار الفائدة التي يتقاضاها لاعادة الخصم ومنح السلفات .

ب – يقرر البنك المركزي الشروط العامـــة لتقديم التسهيلات الائتمانيـــة للبنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة .

جـ – يجوز للبنك المركزي في ظروف حرجة او طارئة يرى انها تهدد الاستقرار النقدي او المصرفي في المملكة منح تسهيلات ائتمانية استثنائيـــة لبنك مرخص وفق شروط يحددها المجلس ويصادق عليها مجلس الوزراء .

المادة ٤٢ – أ – على البنك المركزي ان يطلب من البنوك المرخصة ايداع احتياطي نقدي الزامي لديه بنسبة اونسب معينة من ودائعها المختلفة على ان لا تقـــل هذه النسبة او النسب عن ٥٪ ولا تزيد عن ٣٥٪ منها . وللبنك المركزي ان يودع الاحتياطي النقدي الالزامي في حساب جار او على شكل وديعة اشعار او لاجل ولا يجوز السحب من هذا الحساب الى ما دون النسبة المقررة الا بموافقة البنك المركزي .

ب – يكون اي تحديد او تغيير في نسبة الاحتياطي النقدي الالزامي نافذ المفعـــول بعد مضي ثلاثين يوما على الاقل من ارسال اشعار خطي للبنوك المرخصة يعلمها البنك المركزي فيه بهذا التحديد او التغيير .

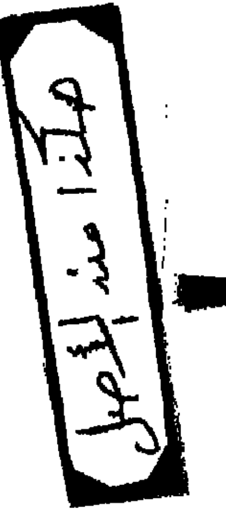
جـ – يقرر البنك المركزي طريقة احتساب الاحتياطي النقدي الالزامي .

د – على البنك المركزي ان يحصل من البنك المرخص الذي تنقص لديه نسبة الاحتياطي النقدي غرامة نقدية لا تزيد عن $\frac{١}{٣٦٥٠}$ من قيمة النقص عن كل يوم يستمر فيه النقص وتقيد الغرامة على حساب البنك المرخص لدى البنك المركزي وتحول شهريا لحساب الخزينة . وفي حالة فرض الغرامة يكون على البنك المرخص ان يقدم بيانا وفق النموذج المعد لهذه الغاية في التواريخ التي يحددها البنك المركزي .

هـ – اذا تكررت المخالفة فللبنك المركزي ان يطبق بالاضافة الى الغرامة ايا من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٤٦) من هذا القانون .

المادة ٤٣ – للبنك المركزي ان يصدر اوامر للبنوك المرخصة تنشر في الجريدة الرسمية وبوسائل الاعلام الاخرى ويحدد فيها :

أ – الحد الاعلى لمعدلات الفوائد التي تتقاضاها البنوك المرخصة على التسهيلات الائتمانية التي تمنحها للعملاء .



ب ـ الحد الاعلى والادنى لمعدلات العمولات التي تتقاضاها على تسهيلاتهـا الائتمانية وادارة حسابات العملاء وعلى خدماتها لهم .

جـ ـ الحد الاعلى لمعدلات الفوائد التي تدفعها على الودائع لديها .

د ـ الحد الادنى للنسبة النقدية من قيمة الاعتمادات المستندية المفتوحة لمستفيد في الخارج . وللبنك المركزي ان يطلب ايداع هذه النسبة او جزء منها لديه حتى موعد الدفع .

المادة ٤٤ ـ أ ـ للبنك المركزي ان يصدر للبنوك المرخصة تعليمات او اوامر لاغراض تنظيم كميه القروض والسلف والتسهيلات الائتمانية الاخرى وانواعها واغراضها وشروطها ، بشكل افرادي او اجمالي .

ب ـ للبنك المركـزي ان يصدر للبنوك المرخصـة تعليمات او اوامر لتحديد استثماراتهـا في داخل المملكة وخارجها .

جـ ـ لايكون للتعليمات والاوامر الصادرة بمقتضى المـادتين ٤٣ ، ٤٤ مفعول رجعي وتطبق على جميع انواع المعاملات التي تشملها الاوامر حسب المواعيد المقررة في التعليمات والاوامر .

المادة ٤٥ ـ أ ـ على البنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة ان تزود البنك المركزي في الاوقات وبالطرق التي يحددها بالمعلومات التي يطلبها .

ب ـ وللبنك المركزي ان يطلب اية معلومات اضافية او ايضاحية مـن احد البنوك المرخصة او احدى مؤسسات الاقراض المتخصصة وعلى كل منها تقديم هذه المعلومات في مواعيدها المحددة .

المادة ٤٦ ـ اذا خالف البنك المرخص احد احكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات او الاوامر الصادرة بمقتضاه فللبنك المركزي ان يفرض ايا من الاجراءات التالية :

أ ـ التنبيه .

ب ـ تخفيض تسهيلات التسليف الممنوحة اوتعليقها .

وفي حالة تكرر المخالفة فللمجلس بناء على تنسيب المحافظ ان يفرض ايا من العقوبات التالية :

جـ ـ منعه من القيام ببعض العمليات وفرض اي تحديد للائتمان يراه مناسبا .

د ـ تعيين مراقب مؤقت للاشراف على سير اعماله .

هـ ـ الغاء ترخيصه .

القسم السابع

العلاقة مع الحكومة

المادة ٤٧ ـ أ ـ البنك المركزي بنك الحكومة ووكيلها المالي وعلى جميع الوزارات والدوائر الحكومية التي يشمل قانـون الميزانية العامة انفاقهـا وايراداتها ان تحصر بالبنك المركـزي فتح حساباتهـا وجميع معاملاتها المصرفية .

ب ـ يجوز للبنك المركزي ان يكون بنكا لاي مؤسسة عامة ووكيلا ماليا لهـا ، ضمن شروط الاتفاق الذي يتم بين البنك المركزي والمؤسسة العامة .

المادة ٤٨ ـ أ ـ يقوم البنك المركزي بالنيابة عن الحكومة او المؤسسة العامة بما يلي :

١) حفظ الودائع والحسابات .

٢) اصدار وادارة القروض العامة التي تطرح للاكتتاب العام .

٣) دفع ايـة اموال في المملكـة او خارجها ، وتحويلهـا وتحصيلها وقبولها كامانـة وفتح الاعتمادات المستندية .

٤) شراء الشيكات والاسناد والاوراق المالية والـذهب والفضة والعملات الاجنبية وبيعها او تحويلها او قبولها كامانة .

٥) القيام باية خدمات مصرفية اخرى .

ب ـ للبنك المركزي ان يعين وكيلا له للقيام بهذه الاعمال بالنيابة عنه وذلك عندما يجد ذلك مناسبا وبعد التشاور مع وزير المالية .

المادة ٤٩ ـ يجوز للبنك المركـزي ان يعطي الحكومة سلفة مؤقتة بـدون فائدة لتغطية عجز مؤقت ناتج عن زيادة المصروفات الحكومية على الواردات شريطة الا تزيد السلفة في اي وقت من الاوقات عن ١٠٪ (عشرة بالمائة) من الواردات المحلية المقدرة في قانون الميزانية العامة المعمول به .

المادة ٥٠ ـ أ ـ للبنك المركزي ان يشتري ويبيع السندات المسجلة او لحاملها التي تصدرها الحكومة او المؤسسات العامة بكفالة الحكومة وله ان يحتفظ بها برسم الحفظ الأمين لحساب مالكيها شريطة ان لا تزيد مدة استحقاق هذه السندات بعد ان تصبح في حوزته عن عشر سنوات .

ب ـ لا يجوز ان يزيد مجموع السندات المسجلة او لحاملها المشار اليها في الفقرة « أ » من هذه المادة والتي يملكها البنك عن ١٠٪ من مطلوبات البنك .

المادة ٥١ ـ لا يجوز للبنك المركزي ان يمنح تسهيلات للحكومة او المؤسسات العامة بصفة مباشرة او غير مباشرة الا في حدود ما نص عليه هذا القانون .

المادة ٥٢ ـ أ ـ على الدوائر الحكومية ان تزود البنك المركزي بكل المعلومات المتوافرة لديها والـتي يرى البنك المركزي ضرورة للحصول عليها .

ب ـ على البنك المركزي ان يقدم للحكومة مشورته في كل امر يقـع ضمن اختصاصه ويؤثر في تحقيق اهدافه وللحكومة ان تطلب مشورة البنك المركزي بشأن اي اقتراح او اجراء او معاملة او وضع يتأثر به الاقتصاد الوطني في المملكة .

المادة ٥٣ ـ يستأنس مجلس الوزراء برأي المحافظ عندما تبحث الامور المتصلـة بالسياسة النقدية او المالية او اوضاع الائتمان في المملكة .

المادة ٥٤ ـ أ ـ تستأنس الحكومة او المؤسسة العامة برأي المحـافظ عند التفاوض بشأن اي قرض او ائتمان اجنبي يمنح للحكومـة او للمؤسسات العامة وذلك لبيان اثره عـلى الاستقرار النقدي ووضع المدفوعات الخارجية للمملكة .

ب ـ لمجلس الوزراء في الحالات الاستثنائية ذات الاهمية الاقتصادية والمرتبطة بالمصلحة العليا ، ان يطلب الى البنك المركزي تقديم كفالة بضمان تحويل الاقساط المستحقة من قرض او ائتمان اجنبي منح للحكومة او لمؤسسة عامـة في المملكة بالعملة الاجنبيـة ، ويقوم البنك المركزي بتحديد شروط اصدار هـذه الكفالة على الا تعني في اي حال سوى تحويل العملة الأردنيـة التي يتسلمها البنك المركزي الى العملة الاجنبية المطلوبة .

المادة ٥٥– للبنك المركزي ان يشتري ويمتلك ويبيع اسهم وسندات اية مؤسسة مالية تؤسس في المملكة لتطوير سوق رأس المال او لضمان الودائع او اية مؤسسة مالية اقليمية للانماء او لضمان الاستثمارات ولا يجوز ان يزيد مجموع استثمارات البنك المركزي في هــذه الاسهم والسندات عن خمسين في المائة (٥٠٪) من مجموع رأسماله واحتياطيه العام .

القسم الثامن

احكام عامة

المادة ٥٦– تستثنى اية خسارة او ربح ينجم عن اعــادة تقدير موجودات البنك المركزي ومطلوباته من الذهب او العملة الاجنبية كنتيجة لاي تغيير في سعر التعادل لاية عملــة اجنبية من حساب الارباح والخسائر للبنك المركزي وتقيد في حساب خاص بذلك ، وللبنك المركزي ان يخصص في السنوات التالية الاموال الكفيلة بتغطية اية خسارة مقيدة في هــذا الحساب الخاص ، ويجوز بتنسيب من المجلس وموافقة مجلس الوزراء، استعمال اي جزء من الاحتياطي العام للبنك المركزي لتغطية الحساب الخاص او اي جزء منه .

المادة ٥٧– للبنك المركزي ان يشتري او يمتلك او يستأجر العقارات وذلك لاستعماله الخاص والقيام بوظائفه فقط .

المادة ٥٨– لا يجوز للبنك المركزي ان يتعامل بالتجارة الا في حدود ما سمح له به في القانون ، ولا يجوز ان يكون له نفــع خاص في اي مشروع زراعي او صناعي او ما شابه ذلك ما عدا ما اتصل باستيفاء ديــون للبنك المركزي شريطة التخلص منه خلال سنتين على الاكثر بعد تملكه له .

المادة ٥٩– تبدأ سنة البنك المركزي المالية في ١ كانون الثاني وتنتهي في ٣١ كانون الاول من كل سنة .

المادة ٦٠– على البنك المركزي ان ينشر في الجريدة الرسمية كشفا شهريا بموجوداته ومطلوباته تحت عناوين رئيسية كما كانت عليه عند اقفال العمل في آخر يوم من كل شهر على ان يتم النشر خلال الشهر التالي له .

المادة ٦١– على البنك المركزي ان يقدم لوزير المالية خلال ثلاثة اشهر من انتهاء سنته المالية تقريرا موجزا عن اعمال البنك المركزي خلال السنة بالاضافة الى نسخة الميزانية السنوية العامة وحساب الارباح والخسائر مصدقة من المدققين الخارجيين .

المادة ٦٢ –أ – بعد تقديم المعلومات المذكورة في المادة السابقة يقوم البنك المركزي باعــداد تقريره السنوي العام وينشره بمختلف الوسائل .

ب – للبنك المركزي ان ينشر اية معلومات يراها جديرة باهتمام الجمهور .

المادة ٦٣– يقوم مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية بتعيين مدققين خارجيين لتدقيق حسابات البنك المركزي وتصديق الميزانية السنوية العامة وحساب الارباح والخسائر ويحدد مجلس الوزراء اجور هؤلاء المدققين .

المادة ٦٤ – لا يمكن الغاء البنك المركزي او تصفيته الا بقانون .

المادة ٦٥ – لمجلس الوزراء – بناء على تنسيب المجلس – ان يصدر الانظمة الضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٦٦ – أ – يحل هذا القانون محل قانون البنك المركزي المؤقت رقم (٩٣) لسنة ١٩٦٦ وتبقى جميع الانظمة والتعليمات والاوامر والقرارات التي صدرت بموجبه وبموجب قوانين البنك المركزي السابقة لسنة ١٩٥٩ ولسنة ١٩٦٠ سارية المفعول الى ان تعدل او تلغى وتعتبر كأنها صادرة بموجب هذا القانون مالم تتعارض واحكامه .

ب – تبقى الاوراق النقدية والمسكوكات الصادرة بموجب قانون النقــد الاردني لسنة ١٩٤٩ وبموجب قوانين البنك المركزي السابقة لسنة ١٩٥٩ ولسنة ١٩٦٠ ولسنة ١٩٦٦ نقــدا قانونيا الى ان يصدر قرار بغير ذلك وفقا لاحكام المادة (٣٠) من هذا القانون .

المادة ٦٧ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧١/٥/١١

الحسين بن طلال

وزير الخارجية عبد الله صلاح	وزير المالية احمد اللوزي	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الدفاع وصفي التل
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار عدنان ابو عوده	وزير الداخلية مازن العجلوني	وزير العدلية فواز الروسان	وزير دولة اميل الغوري
وزير النقل ابراهيم الحباشنه	وزير المواصلات محمد خلف	وزير الزراعة عمر عبدالله	وزير الاقتصاد الوطني
وزير الاشغال العامة منيب المصري	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل مصطفى دودين	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء محمد البشير

وزير الصحة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية
فؤاد قاقيش

الملحق رقم (١)

اقسم بالله العظيم ان اكـــون مخلصا للملك والوطن ، وان اكرس كل امكاناتي للقيام بالواجبات الموكولة الي كمحافظ/نائب المحافظ/عضو مجلس الادارة/في البنك المركزي الاردني بكل اخلاص ونزاهـــة ، وان احافظ على القانون وعلى سرية كافة القرارات والمعاملات السرية التي اطلعت عليها والمتعلقة باعمال البنك المركزي . .

الملحق رقم (٢)

اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك والوطن ، وان احافظ على القوانين والانظمة ، والتعليمات المعمول بها في البنك المركزي الاردني ، وان اكرس كل امكاناتي للقيـــام بالواجبات الموكولة الي باخلاص وامانة ونزاهـــة ودقة واستقامة ، وان احافظ على سرية القرارات والمعاملات السرية المتعلقة باعمال البنك المركزي كـــافة سواء اطلعت عليها بحكم عملي او عن اي طريق آخر ، وان لا اسمح لاي انسان غير مفوض بالاطلاع عليها .



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١

قانون البنوك

الفصل الاول

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون البنوك لسنة ١٩٧١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

تعني كلمة (المملكـــة)	المملكة الاردنية الهاشمية .
تعني عبارة (البنك المركـــزي)	البنك المركزي الاردني .
تعني كلمة (المجلـــس)	مجلس ادارة البنك المركزي الاردني .
تعني كلمة (المحافـــظ)	محافظ البنك المركزي الاردني .
تعني عبارة (نائب المحافظ)	نائب محافظ البنك المركزي الاردني .
تعني كلمة (الشركـــة)	اية شركة مساهمة عامة مسجلة وسمح لها بالعمل وفق احكام قانون الشركات المعمول به في المملكة .
تعني عبارة (البنك المرخص)	الشركة التي رخص لهـــا بتعاطي الاعمال المصرفية وفق احكام هذا القانون .
تعني عبارة (الاعمال المصرفية)	جميع الخدمـــات المصرفية لا سيما قبول الودائع واستعمالها مـــع الموارد الاخرى للبنك في الاستثمار كليا او جزئيا بالاقراض او باية طريقة اخرى يسمح بها هذا القانون .
تعني عبارة (العملة الاجنبية)	اية عملة او مطالبة او رصيد او ائتمان بعملة غير العملة الاردنية .
تعني عبارة (عملة قابلة للتحويل)	اية عملة يمكن التعامل بها في الاسواق المالية ويمكن تحويلها بحرية وباسعار تتفق واحكام اتفاقية صندوق النقد الدولي .

الفصل الثاني

ترخيص البنوك

المادة ٣ — أ — لا يجوز الا لبنك مرخص تعاطي الاعمال المصرفية في المملكة .

ب — يصدر الترخيص عن البنك المركزي وفقا لاحكام هذا القانون .

جـ — لا يجوز اصدار الترخيص الا لشركة مساهمة عامة ، ولا تخضع فروع البنوك الاجنبية لهذا الشرط .

د — لا تخضع لاحكام الفقرة السابقة فروع البنوك الاجنبية التي يرخص لها بالعمل في المملكة .

هـ — تعتبر البنوك المرخص لها بتعاطي الاعمال المصرفية بعد نفاذ هذا القانون بنوكا مرخصة بمقتضى هذا القانون .

المادة ٤ — أ — على كل شركة ترغب في تعاطي الاعمال المصرفية في المملكة ان تتقدم الى البنك المركزي بطلب ترخيص قبل قيامها بذلك .

ب — اذا رغبت مجموعة من الاشخاص في تأليف شركة لتعاطي الاعمال المصرفية في المملكة ، فعليها قبل تسجيل الشركة بمقتضى احكام قانون الشركات ان تقدم طلبا خطيا بذلك الى البنك المركزي فاذا وافق البنك المركزي وتم تسجيل الشركة صدر الترخيص تبعا لذلك .

جـ — عند النظر في طلب الترخيص يجوز للبنك المركزي ان يطلب المعلومات الكفيلة باقناعه بان رأسمال الشركة وارباحها المنتظرة وادارتها وحاجة البلد الى خدماتها تبرر اصدار الترخيص المطلوب .

المادة ٥ — أ — لا يجوز ان يقل رأس المال العامل في المملكة لاي بنك مرخص في اي وقت من الاوقات عن (٢٥٠٫٠٠٠) دينار .

ب — على كل شركة اجنبية رخص لها بالعمل كبنك في المملكة ان تحول اليها دفعة واحدة وبعملة قابلة للتحويل مبلغا لا يقل عن (٢٥٠٫٠٠٠) دينار قبل ممارسة الاعمال المصرفية .

جـ لا يجوز لاي بنك مرخص ان يخفض رأسماله المدفوع في المملكة الا بموافقة البنك المركزي شريطة الا يقل عن الحد الادنى المقرر في الفقرة « أ » من هذه المادة .

د — يجوز للبنك المركزي ان يحدد الحد الادنى للنسبة بين حساب راس المال والودائع .

المادة ٦ — اذا تخلفت الشركة التي رخص لها بالتعامل بالاعمال المصرفية عن ممارسة اعمالها مدة ستة اشهر من تاريخ تبليغها الترخيص فللبنك المركزي ان يلغي الترخيص او ان يمدد الترخيص لمدة اقصاها ستة اشهر اخرى .

المادة ٧ — على كل بنك مرخص يكون مركزه الرئيسي في الخارج ان يعين مديرا اقليميا مقيما لفروعه في المملكة بمقتضى وثيقة رسمية تخوله تلقي جميع المخابرات الرسمية التي تقتضيها طبيعة عمل البنك وتجعله مسؤولا مسؤولية كاملة امام السلطات الاردنية وتودع في البنك المركزي صورة رسمية لهذه الوثيقة .

المادة ٨ — لا يجوز لاي شخص بعد نفاذ هذا القانون ان يستعمل لفظة (بنك) او ما يقابلها باللغة العربية واللغات الاجنبية او اية لفظة تدل على الاعمال المصرفية في اي من اوراقه او وثائقه الخاصة الا اذا كان بنكا مرخصا او صدر قرار بذلك من مجلس الوزراء .

المادة ٩ — أ — لا يجوز لاي بنك مرخص ان يفتح فرعا جديدا في احدى مدن المملكة او ان ينقل فرعا من مدينة الى اخرى في المملكة دون الحصول على اذن مسبق من البنك المركزي .

ب — للبنك المركزي قبل اصدار الاذن المشار اليه في الفقرة « أ » من هذه المادة ان يطلب من البنك المرخص تزويده بجميع المعلومات عن حاجة المدينة للخدمات المصرفية والنفع العام الذي يبرر فتح الفرع الجديد او تغيير مكان الفرع القائم .

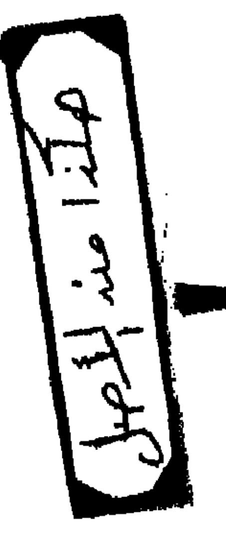
جـ — لا يجوز لاي بنك مرخص ان ينهي اعماله في المملكة او ان يتوقف عنها الا باذن خطي من البنك المركزي وللاخير ان يضع طريقة انهاء العمل وشروطه .

المادة ١٠ — أ — لايجوز لاي بنك مرخص كشركة اردنية ان يفتح فروعا جديدة في خارج المملكة او ان يغير مكان فرع قائم من قطر الى آخر الا بعد الحصول على اذن مسبق من البنك المركزي . وللاخير ان يضع الشروط لمنح الاذن .

ب — لا يجوز لاي بنك مرخص مسجل في المملكة ان يندمج او يساهم في رأسمال بنك مرخص آخر دون اذن خطي مسبق من البنك المركزي .

جـ — لا يجوز لاي بنك مرخص في المملكة ان يجري اي تعديل في عقد تأسيسه او في نظامه الداخلي الا بعد موافقة البنك المركزي الخطية .

د — اذا رفض البنك المركزي الموافقة على اي طلب مقدم بمقتضى هذه المادة فللبنك المرخص ان يستأنف قرار البنك المركزي الى مجلس الوزراء خلال (٣٠) يوما من تاريخ اشعاره بالرفض ويكون قرار مجلس الوزراء نهائيا ويجب ان يصدر خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الاستئناف .



الفصل الثالث

الاعمال الممنوعة

المادة ١١ — أ — لا يجوز لاي بنك مرخص ان يمنح اي عميل تسهيلات ائتمانية او كفالة يزيد مجموع التزاماتها في اي وقت عن ٢٥٪ من رأسمال البنك المدفوع في المملكة واحتياطيه القانوني الا بموافقة البنك المركزي الخطية . ولا تطبق احكام هذه الفقرة على التسهيلات الائتمانية التي تمنح للحكومة ومؤسساتها العامة .

ب — لايجوز لاي بنك مرخص ان يمنح اية تسهيلات ائتمانية لعميل بضمانة اسهمه في البنك المرخص.

جـ — لايجوز لاي بنك مرخص ان يمنح ائتمانا يزيد عن الف دينار لعضو في مجلس ادارة البنك المرخص او لاى شركة من الشركات العادية او المساهمة الخصوصية المحدودة يكون للعضو مصلحة فيها بصفته شريكا بنسبة تزيد عن ١٠٪ من رأسمالها الا بموافقة البنك المركزي الخطية . كما لايجوز لاي بنك مرخص ان يمنح ائتمانا لموظف او مستخدم فيه اذا كان هذا الائتمان يزيدعن مجموع رواتبه في السنة الا بموافقة البنك المركزي .

د — لايجوز لاي بنك مرخص ان يعمل منفرداً او مشتركا في تجارة الجملة او المفرق لحسابه او على اساس العمولة بما في ذلك الاستيراد او التصدير الا لغرض استيفاء ديون مستحقة .

هـ – لايجوز لاي بنك مرخص ان يساهم في اي مشروع تجاري او صناعي او زراعي او اي مشروع آخر او ان يشتري اسهم وسندات هذا المشروع بمقدار يزيد في مجموع هذه المساهمات عن ٧٥٪ من رأس المال العامل للبنك المرخص واحتياطيه في المملكة . ويستثنى الاستثمار في مؤسسات التنمية الاقتصادية المحلية التي يوافق البنك المركزي على المساهمة فيها كما تستثنى المساهمة الناتجة عن استيفاء دين مستحق وعندئذ يجب التخلص من هذه المساهمة خلال مدة لاتتجاوز سنتين .

و – لايجوز لاي بنك مرخص ان يمتلك عقارا ما عدا ما كان ضروريا لادارة اعماله ولاسكان موظفيه وخدمتهم ، ولا يحول ذلك دون تأجير البنك المرخص لقسم من عقاره الذي يستعمله لاعماله المصرفية شريطة الحصول على موافقة البنك المركزي كما لا يحول ذلك دون امتلاك عقار وفاء لدين مستحق شريطة التخلص من هذا العقار خلال مدة لا تتجاوز سنتين .

ز – لايجوز لاي بنك مرخص ان يمنح قروضا او سلفا لغايات انشاء او شراء عقار سكني او تجاري تزيد في مجموعها عن ٢٠٪ من ودائع البنك المرخص الا اذا كان متخصصا بالقروض العقارية وحصل على موافقة البنك المركزي .

المادة ١٢ – على كل بنك مرخص يجد في عملياته الجارية ما يخالف احكام المادة (١١) اعلاه ان يزود البنك المركزي بكشف عن المخالفات خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون وعليه ان يوفق اوضاعه خلال المدة التي يقررها البنك .

الفصل الرابع

الاحتياطي والأرباح والموازنة

المادة ١٣ – على كل بنك مرخص ان يقتطع كل سنة عشرة في المائة (١٠٪) من ارباحه الصافية في المملكة يخصص لحساب الاحتياطي القانوني للبنك حتى يساوي هذا الاحتياطي رأسمال البنك العامل في المملكة . ويقوم هذا الاقتطاع مقام الاقتطاع الاجباري المنصوص عليه في قانون الشركات المعمول به .

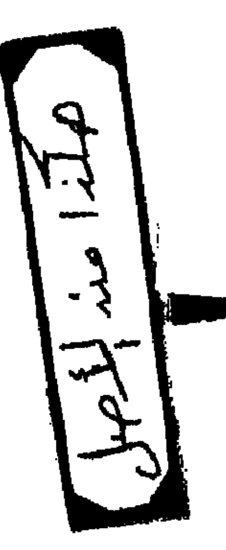
المادة ١٤ – لا يجوز لاي بنك مرخص ان يوزع ارباحا على المساهمين قبل اقتطاع كامل مصاريفه التأسيسية وتغطية اي نوع من الخسارة او المصاريف التي لا تقابلها موجودات حقيقية . وللبنك المركزي ان يوافق على اقتطاع هذه المصاريف او الخسارة على عدد من السنين شريطة الا يزيد هذا العدد عن خمس سنوات .

المادة ١٥ – على كل بنك مرخص ان :

أ – يعرض، ولمدة ثلاثة اشهر على الاقل، وفي مكان بارز في مكاتبه وفروعه ، ميزانيته السنوية العمومية الاخيرة المصدقة من فاحص حسابات قانوني مع قائمة باسماء اعضاء مجلس ادارته وعليه ان ينشر هذه الميزانية في احدى الصحف اليومية المحلية ، واذا كان للبنك المرخص اية فروع في خارج المملكة فله ان ينشر ارقام ميزانيته الاجمالية الى جانب ارقام ميزانيته السنوية الخاصة بالمملكة ؛

ب – يقدم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء سنته المالية الى البنك المركزي نسخة من ميزانيته السنوية وحساب الارباح والخسائر الناجمة عن اعماله في المملكة في تلك السنة مصدقة من فاحص حسابات قانوني ؛

المادة ١٦ – تبدأ السنة المالية لجميع البنوك المرخصة في ١ كانون الثاني وتنتهي في ٣١ كانون الاول من كل سنة .



الفصل الخامس

الحد الادنى للموجودات السائلة

المادة ١٧ – أ – على كل بنك مرخص ان يحتفظ بالحد الادنى الذي يقرره البنك المركزي من الموجودات السائلة التالية :

١) المسكوكات واوراق النقد الاردنية .
٢) الأرصدة لدى البنك المركزي ،
٣) صافي الارصدة الدائنة لدى البنوك المرخصة الأخرى في المملكة .
٤) صافي الارصدة الدائنة بالعملات الاجنبية لدى البنوك في الخارج .
٥) السندات الحكومية الصادرة عن الحكومة او بكفالتها والتي يستحق دفع قيمتها في مدة اقصاها سنة واحدة .
٦) السندات المالية الاجنبية القابلة للتداول في الاسواق المالية العالمية والمحررة بعملة قابلة للتحويل والتي يستحق دفع قيمتها في مدة اقصاها سنة واحدة .
٧) اية موجودات اخرى يعتبرها البنك المركزي موجودات سائلة كالكمبيالات التجارية وغيرها .

ب – يكون الحد الادنى لهذه الموجودات السائلة على شكل نسبة مئوية من ودائع البنك المرخص على مختلف انواعها ويحدد البنك المركزي هذه النسبة شريطة ان لاتقل عن ٢٥٪ .

جـ – يقرر البنك المركزي طريقة احتساب الموجودات السائلة لاغراض هذه المادة وعلى كل بنك مرخص ان يوفق اوضاعه واحكامها خلال ستة اشهر من نفاذ هذا القانون .

د – على البنك المركزي ان يفرض على البنك المرخص الذي لا يحتفظ بالحد الادنى المقرر من الموجودات السائلة غرامة نقدية مقدارها $\frac{١}{٣٦٥٠}$ من قيمة النقص عن كل يوم يستمر فيه هذا النقص ، وفي حالة فرض الغرامة يكون على البنك المرخص ان يقدم بيانا وفق النموذج المعد لهذه الغاية في التواريخ التي يحددها البنك المركزي .

هـ – اذا تكررت المخالفة ، فللبنك المركزي ان يطبق بالاضافة الى الغرامة ايا من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا القانون .

الفصل السادس

معلومات البنوك المرخصة

المادة ١٨ – على كل بنك مرخص ان يزود البنك المركزي بالمعلومات الدورية التي يطلبها لتنفيذ غاياته وذلك في المواعيد ووفق النماذج التي يقررها ، وللبنك المركزي ان يطلب معلومات اضافية اذا رأى ضرورة لايضاح المعلومات الدورية ، وعلى البنك المرخص ان يقدمها في المواعيد المحددة ؛

المادة ١٩ – للبنك المركزي ان ينشر كليا او جزئيا المعلومات التي تزوده بها البنوك المرخصة وذلك في الاوقات التي يقررها شريطة ان لايكون في نشرها كشف لاعمال اي بنك مرخص الا اذا حصل البنك المركزي على موافقة ذلك البنك الخطية ؛

الفصل السابع

تفتيش البنوك المرخصة

المادة ٢٠ ـ أ ـ على البنك المركزي ان يكلف موظفا او اكثر من موظفيه بفحص دفاتر اي بنك مرخص وتدقيق حساباته ووثائقه الاخرى على ان يتم ذلك مرة واحدة في السنة على الاقل ، وعلى ادارة البنك المرخص وجميع موظفيه ان يقدموا لموظفي البنك المركزي جميع الدفاتر والحسابات والوثائق المطلوبة واية تسهيلات لازمة لانجاز الفحص على وجه كامل .

ب ـ تعتبر جميع المعلومات التي يطلع عليها اي موظف في البنك المركزي خلال عمليات التفتيش سرية ومكتومة .

جـ ـ على البنك المركزي اذا رأى بعد التفتيش ان اعمال البنك المرخص قد سارت في غير صالح المودعين او المساهمين ان يشعر البنك المرخص بذلك خطيا وان يطالب منه بيان رأيه المفصل في نتائج التفتيش .

د ـ وللبنك المركزي بعد ذلك ان يصدر امره الى البنك المرخص بالتوقف عن الاعمال والاساليب المضرة وتصحيح الاوضاع الناجمة عنها .

الفصل الثامن

التدقيق الخارجي للبنوك المرخصة

المادة ٢١ ـ أ ـ على كل بنك مرخص ان يعين من بين فاحصي الحسابات القانونيين المرخصين بالعمل في المملكة سنويا مدققا لحساباته شريطة ان لا يكون هذا المدقق مدينا للبنك المرخص والا يكون له منفعة فيه ، والا يكون مديرا او موظفا او مستخدما او وكيلا للبنك المرخص ولا يعتبر ايداع المدقق لامواله في البنك المرخص او املاكه لاقل من ٥ ٪ من اسهمه منفعة خاصة بفاحص الحسابات القانوني .

ب ـ اذا تأخر بنك مرخص في تعيين مدقق لحساباته لمدة تتجاوز ثلاثة اشهر ، فللبنك المركزي ان يعين مدققا مرخصا له وان يقرر اتعابه التي يجب ان يدفعها البنك المرخص .

جـ ـ على مدققي حسابات البنوك المرخصة ارسال نسخ من تقاريرهم المتضمنة تفاصيل تدقيق ومراجعة حسابات البنوك المرخصة ووثائقها الاخرى الى البنك المركزي مباشرة كما ان للبنك المركزي ان يطلب من مدقق حسابات البنك المرخص اية معلومات او تفصيلات اضافيــة عن اوضاع البنك المرخص الذي دقق حساباته .

الفصل التاسع

احكام مختلفة

المادة ٢٢ ـ يجوز الاندماج بين بنك مرخص وآخر او اكثر وذلك بموافقة المجلس وضمن الشروط والترتيبات التي يقررها البنك المركزي بهذا الشأن .

المادة ٢٣ ـ أ ـ اذا اشرف بنك مرخص على التوقف عن الدفع ، او توقف عن الدفع لاي سبب او صدر قرار من مرجع مختص بايقاف اعماله كليا ، فللبنك المركزي ان يتولى فورا ادارة اعمال هــذا البنك والاشراف على حفظ امواله ووثائقه ومستنداته بالطرق التي يراها مناسبة لحماية مصالح المودعين فيه .

ب ـ اذا كــان البنك المرخص شركة اجنبية فــلا يجوز له او لفروعه العاملة في المملكــة التصرف بموجودات البنك المرخص او تحويــل اي منها الى الشركة الام الا بعد تسديد كافة التزاماتــه في المملكة .

جـ ـ اذا تقررت تصفية البنك المرخص ، يمارس البنك المركزي جميع الصلاحيات المنوطة بالمصفي وفق احكام القانون .

المادة ٢٤ ـ يجوز للبنك المركزي الغاء ترخيص اي بنك عامل في المملكة في الحــالات التالية :

أ ـ بناء على طلب البنك ذي العلاقة .

ب ـ اذا اشهر افلاسه او تقررت تصفيته .

جـ ـ اذا اندمج في بنك آخر .

د ـ اذا تكررت مخالفاته لاحكام هذا القانون بشكل يهدد مصلحة المودعين .

المادة ٢٥ ـ أ ـ يفقد عضو مجلس ادارة اي بنك مرخص او مديره العام او اي مدير فيه اواي موظف آخر فــيه مركزه او وظيفته اذا حكم عليــه من محكمة مختصة بجناية او جنحة في جريمة اخلاقية من جرائم السرقة او الاحتيال او الاختلاس او التزوير او الافتراء او الرشوة او سوء الائتمان او اذا اتخذت المحكمة قرارا بحجز اكراميته او جزء منها حجزا تنفيذيا وفاء بالمبالغ المستحقة لدائنيه ، او اذا لم يتمكن من الوفاء بديون البنك المرخص عليه .

ب ـ لايجوز لعضو في مجلس ادارة بنك مرخص صدر حكم من محكمة مختصة بتصفية اعماله اوسحبت رخصته او لمدير فيه ان يعمل في بنك مرخص آخر دون موافقة البنك المركزي .

المادة ٢٦ ـ على مجلس ادارة اي بنك مرخص او مديره العام او اي مدير اوموظف فيه ان :

أ ـ يتخذ الخطوات الكفيلة بتطبيق احكام هذا القانون واي قانون آخر معمول به وذي صلة باعمال البنوك المرخصة .

ب ـ ان يتخذ الخطوات الكفيلة بتأمين دقة وصحة المعلومات التي يطلبها البنك المركزي بموجــب احكام هذا القانون او اي قانون اخر يتصل باعمال البنوك المرخصة .

المادة ٢٧ ـ أ ـ تعطل البنوك المرخصة في الايام وللمدة التي يقررها المحافظ بعد التشاور مع البنوك المرخصة .

ب ـ وللمحــافظ في الحالات الطارئة والمناسبات الخاصة ان يعلــن تعطيل البنوك المرخصة او اي منها بجميع فروعها او اي منها للمدة التي يقررها .

المادة ٢٨ ـ تحصل الغرامات المفروضة على اي بنك مرخص بمقتضى هــذا القانون او اي قانون آخر يشرف البنك المركزي على تنفيذه بقيد قيمة الغرامة لحساب الخزينة وعلى حساب البنك المرخص لدى البنك المركزي .

المادة ٢٩ ـ اذا خالف البنك المرخص احد احكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات او الاوامر الصادرة بمقتضاه فللبنك المركزي ان يفرض ايا من العقوبات التالية :

أ ـ التنبيــه

ب ـ تخفيض تسهيلات التسليف الممنوحة له او تعليقها .

وفي حالة تكرر المخالفة فللمجلس بناء على تنسيب المحافظ ان يفرض ايا من العقوبات التالية :

١) منعه من القيام ببعض العمليات وفرض أي تحديد للائتمان يراه مناسبا ،

٢) تعيين مراقب مؤقت للاشراف على سير اعماله ،

٣) الغاء ترخيصه ،

المادة ٣٠ ـ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس ان يضع الانظمة اللازمة لتنفيذ اغراض هـذا القانون وبصورة خاصة الانظمة التي تبيح للبنك المركزي الحصول على المعلومات من الشركات او المؤسسات التي تقبل الودائع او تمنح التسهيلات الائتمانية وان يقوم بتفتيش قيودها وحساباتها ،

المادة ٣١ ـ أ ـ تعتبر فروع أي بنك مرخص في المملكة ومكاتبه الخاصة بادارة هذه الفروع بنكاً واحداً لغايات هذا القانون .

ب ـ للبنك المركزي ان يصدر التعليمات الضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون ،

المادة ٣٢ ـ أ ـ يلغى قانون البنوك المؤقت رقم (٩٤) لسنة ١٩٦٦ ،

ب ـ تلغى احكام القوانين الاخرى المتصلة بالبنوك المرخصة اذا تعارضت مع احكام هذا القانون ،

جـ ـ تبقى جميع الانظمة والتعليمات والاوامر والقرارات التي صـدرت بموجب قانون مراقبة البنوك لسنة١٩٥٩ ولسنة١٩٦٦ سارية المفعول وتعتبر انها صادرة بموجب احكام هذا القانون الى انتعدل أو تستبدل أو تلغى ،

المادة ٣٣ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ،

١٩٧١/٥/١٠ — الحسين بن طلال

وزير الخارجية — عبد الله صلاح
وزير المالية — احمد اللوزي
وزير الانشاء والتعمير — صبحي امين عمرو
رئيس الوزراء ووزير الدفاع — وصفي التل

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار — عدنان ابو عوده
وزير الداخلية — مازن العجلوني
وزير العدلية — فواز الروسان
وزير دولة — اميل الغوري
وزير الصحة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

وزير النقل — ابراهيم الحباشنة
وزير المواصلات — محمد خلف
وزير الزراعة — عمر عبد الله
وزير الاقتصاد الوطني — عمر النابلسي
وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية — فؤاد قاقيش

وزير الاشغال العامة — منيب المصري
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — مصطفى دودين
وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — محمد البشير

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧١

قانون المؤسسة العامة للتأمين

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون المؤسسة العامة للتأمين لسنة ١٩٧١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ يكون للكلمات التالية المعاني المحددة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : ـ

تعني كلمة (المملكـة) المملكة الاردنية الهاشمية

تعني كلمة (المؤسسة) المؤسسة العامة للتأمين

تعني كلمة (المجلـس) مجلس ادارة المؤسسة المشكل بموجب هذا القانون .

المادة ٣ ـ أ ـ تؤسس في المملكة مؤسسة عامة للتأمين يكون لها الشخصية الاعتبارية والاستقـلال المالي والاداري ويجوز لها ان تمتلك وتتصرف بممتلكاتها وان تتعاقد وان تقيم الدعاوى وتقام عليها باسمها . وتعتبر تاجرا في علاقاتها مع الغير .

ب ـ تعفى المؤسسة من كافة الضرائب والرسوم بما في ذلك رسوم طوابع الواردات كما تعفى معاملات التأمين من هذه الرسوم وينزل قسط التأمين من دخل المكلف لغايات تطبيق قانون ضريبة الدخل .

جـ ـ تحصل اموال المؤسسة وفق احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية .

المادة ٤ ـ يكون مركز المؤسسة في العاصمة ولها ان تؤسس فروعا ومكاتب في المملكة او ان تغلقها .

المادة ٥ ـ تصدر المؤسسة عقود تأمـين ضد اخطار الحرب والفتن الداخليـة وغيرها من المخاطر التي لا يشملهـا التأمين العادي .

المادة ٦ ـ أ ـ يكون رأسمال المؤسسة المصرح به نصف مليون دينار تدفعه الحكومة فور نفاذ هذا القانون ويسمح لشركات التأمين العاملـة في المملكة بالمساهمة في رأسمال المؤسسة اذا رغبت في ذلك ، عندها يزاد رأس المال بقيمة هذه المساهمة .

ب ـ تنتقل الى المؤسسة فور نفاذ هذا القانون جميع مبالغ التأمينات النقدية والتأمينات المودعةلامروزارة الاقتصادبمقتضى المادة (٩) من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ وذلك بنفس شروط ايداعها.

جـ ـ للمؤسسة في الظروف الطارئة ان تقترض الاموال اللازمة لتغطية التزاماتهـا من البنك المركزي او اي مصدر آخر بالشروط التي يتم الاتفاق عليها . واذا تعذر الحصـول على الاموال الضرورية من اي مصدر آخر يترتب على البنك المركزي ان يقدم لها القروض بالمبالغ اللازمة لتسديد التزاماتها .

المادة ٧ — تحصر المؤسسة جميع اعمالها المصرفية مع البنك المركزي وتلتزم بايداع جميع اموالها لديه .

المادة ٨ — أ — تقيد جميع ارباح المؤسسة في حساب احتياطي خاص ما دام رأس المال حكوميا، وفي حالة المساهمة يجوز توزيع الارباح بنسبة المساهمـــات على الا تتجاوز نسبة الربح المــوزع في اية سنة عن ١٠ ٪ من رأس المال .

ب — تستثمر اموال المؤسسة في اذونات خزينة الحكومة الاردنية ويجوز استثمارها بموافقة وزير المالية في اي شكل آخر من اشكال الاستثمار .

جـ — يجوز للمؤسسة قبول هبات مالية او عينية لاغراض الوفاء بالتزاماتها نحو المؤمنين بموافقة مجلس الوزراء.

المادة ٩ — أ — تؤمن المؤسسة ضد مخاطر الحرب والفتن الداخلية تأميناً كاملا اوجزئياً على الممتلكات الخاصة التالية :

١) المساكن والابنيـــة .
٢) ابنية المصانع وآلاتها ومنتوجاتها وموادها الاولية .
٣) ابنية المتاجر ومستودعاتها ومخزوناتها .
٤) السلع والبضائع قيد النقل وفي البوندد .
٥) السيارات والشاحنات والآليات الزراعية وغيرها .

ب — لا تختص المؤسسة بالتأمين على السفن او الطائرات .

جـ — للمؤسسة ان تصدر عقداً موحداً للتأمين على الحياة ضد مخاطر الحرب والفتن الداخلية بمبلغ لايتجاوز الالف دينار للمؤمن الواحد . ويكون هذا النوع من التأمين اختياريا .

المادة ١٠ — أ — يكون التأمين على الابنية والسلع في البوندد والسيارات والآليات المسجلة في دائرة السير اجباريا ،

ب — يكون التأمين على الممتلكات الاخرى اختياريا وفي هـــذه الحالة فان الدولة غـــير ملزمة بدفع اية تعويضات عن الخسائر التي تلحق بتلك الممتلكات الا اذا كانت مشمولة بعقد تأمين صادر عن المؤسسة .

جـ — لا يجوز أن تدفع اية تعويضات عن اية خسارة غير مشمولة بعقد تأمين صادر عن المؤسسة .

المادة ١١ — للمؤسسة ان تفسح المجال امـــام شركات التأمين العاملة في المملكة بتحمل بعض المخاطر المؤمن عليها لدى المؤسسة كليا أو جزئياً لقاء نسبة او نسب معينة من رسوم التأمين واقساطه . وللمؤسسة ان تعيد التأمين في الخارج باية نسبة من تأميناتها وبالشروط التي يتفق عليها .

المادة ١٢ — لا يجوز ان يزيد مبلغ التأمين عن القيمة الحقيقية للممتلكات المؤمن عليها كما لا يجوز ان يتجاوز مبلغ التعويض مقدار التأمين او قيمة الخسارة الحقيقية ايهما اقل .

المادة ١٣ — أ — لغايات تطبيق احكام هذا القانون تحدد بقرار من مجلس الوزراء الحالات التي تعتبر حالات حرب وفتناً داخلية .

ب — تؤلف بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس لجنة مختصة يغلب عليها تمثيل القطاع العام لتقدير التعويض عن اية خسارة مشمولة بمقتضى احكام هذا القانون وللمؤمن حق الاعتراض عليه للمجلس الذي يكون قراره نهائياً .

المادة ١٤ — تدفع التعويضات المقررة كاملا كما يجوز تقسيطها في الحالات التي يراها المجلس . وللمؤسسة ان تقوم باصلاح الاضرار بالطريقة التي تراها مناسبة .

المادة ١٥ — يبدأ العمل باصدار عقود التأمين اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون ونشره في الجريدة الرسمية .

المادة ١٦ — يجـوز للمؤسسة ان تعين وكلاء عنها لأصدار عقود التأمين من شركات التأمين وفروعها في المملكة ، وذلك لقـــاء عمولات محددة يتفق عليها ، كما يجوز لها ان تكلف بهذا الاصدار الدوائر الحكوميـــة أو المؤسسات العامة او البلديات .

المادة ١٧ — أ — يتولى ادارة المؤسسة مجلس ادارة مؤلف من :

محافظ البنك المركزي	رئيساً
وكيل وزارة المالية	نائبا للرئيس
وكيل وزارة الاقتصاد الوطني	عضوا
امين عام مجلس الاعمار	عضوا
رئيس اتحاد الغرف التجارية	عضوا
ممثل عن الملاكين	يعينه مجلس الوزراء — عضوا
ممثل عن شركات التأمين	يعينه مجلس الوزراء — عضوا
ممثل عن اتحاد نقابات العمال	يعينه مجلس الوزراء — عضوا

ب — يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة واحدة على الاقل في الشهر او كلما دعت الحاجة الى ذلك .

جـ — يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور اربعة اعضاء شريطة ان يكون احدهم الرئيس أو نائبه وتتخذ القرارات بالاغلبية المطلقة للحاضرين واذا تساوت الاصوات يكون رأي الجانب الذي فيه الرئيس هو الارجح .

المادة ١٨ — تناط بالمجلس الصلاحيات التالية : —

١ — رسم السياسة العامة للمؤسسة.
٢ — تحديد البدلات والرسوم والاقساط السنوية للتأمين .
٣ — وضع نماذج عقود التأمين ونصوصها .
٤ — تنسيب اعضاء لجان التقدير لمجلس الوزراء .
٥ — وضع مشاريع الانظمة اللازمة لسير اعمال المؤسسة ورفعها لمجلس الوزراء لاقرارها ؛
٦ — اصدار التعليمات الداخلية التطبيقية لادارة المؤسسة .
٧ — تصديق الميزانية السنوية وحساب الارباح والخسائر والتقرير السنوي للمؤسسة .
٨ — الموافقة على تأسيس المكاتب والفروع واغلاقها .

المادة ١٩ – يعين للمؤسسة مدير عام بارادة ملكية ويحدد راتبه وعلاواته المتكررة وغير المتكررة وتعويضاته ومكافآته وغير ذلك من الحقوق المالية التي يستحقها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس ، ويمارس الصلاحيات التالية : –

أ – تنفيذ السياسة العامة للمؤسسة التي يضعها المجلس .

ب – ادارة المؤسسة على الوجه الذي يضمن تحقيق اهدافها المنصوص عليها في هذا القانون وبوجه عام يعتبر المسؤول عن تنفيذ جميع الامور المتعلقة بالمؤسسة والتي لم تحصر بالمجلس حسب احكام هذا القانون .

المادة ٢٠ – يحدد النظام الخاص بالموظفين في المؤسسة شروط استخدامهم وسائر الامور الاخرى المتعلقة بهم .

المادة ٢١ – يجوز انتداب او اعارة اي موظف في الحكومة او اية مؤسسة عامة للعمل في المؤسسة عملا متفرغا او جزئيا لقاء الرواتب والمكافآت التي يقررها المجلس ، ويعتبر عمل الموظف في المؤسسة استمرار العمله السابق.

المادة ٢٢ – تتعاون الادارات الحكومية والبلديات والمجالس القروية في اصدار عقود التأمين وفي غير ذلك من الاعمال التي تطلبها المؤسسة .

المادة ٢٣ – تمسك المؤسسة حسابات اصولية منظمة ويعين مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس مدققين خارجيين لتدقيق حسابات المؤسسة وحساب الارباح والخسائر ويحدد المجلس اجور هؤلاء المدققين .

المادة ٢٤ – تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الاول من كل سنة .

المادة ٢٥ – لا تصفى المؤسسة ولا تحل الا بقانون .

المادة ٢٦ – لمجلس الوزراء ان يصدر الانظمة الضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢٧ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٠/٥/١٩٧١

الحسين بن طلال

وزير الخارجية — عبدالله صلاح
وزير المالية — احمد اللوزي
وزير الانشاء والتعمير — صبحي امين عمرو
رئيس الوزراء ووزير الدفاع — وصفي التل

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار — عدنان ابو عوده
وزير الداخلية — مازن العجلوني
وزير العدلية — فواز الروسان
وزير دولة — اميل الغوري
وزير الصحة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

وزير النقل — ابراهيم الحباشنه
وزير المواصلات — محمد خلف
وزير الزراعة — عمر عبدالله
وزير الاقتصاد الوطني
وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية — فؤاد قاقيش

وزير الاشغال العامة — منيب المصري
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — مصطفى دودين
وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — محمد البشير

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : –

قانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٧١

قانون المؤسسة الصحفية الاردنية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون المؤسسة الصحفية الاردنية لسنة ١٩٧١) ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات التالية الواردة في هذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه المعاني المحددة ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

المملكة — المملكة الاردنية الهاشمية .
المؤسسة — المؤسسة الصحفية الاردنية المؤلفة بموجب هذا القانون .
المجلس — مجلس ادارة المؤسسة .
المدير — مدير عام المؤسسة .
المطابع — جميع الآلات والادوات والمواد التي تستعمل لغرض طبع او تحضير اي مطبوعة تصدرها المؤسسة .

المادة ٣ – يؤسس في المملكة بموجب أحكام هذا القانون مؤسسة تسمى « المؤسسة الصحفية الاردنية » ترتبط بوزير الاعلام .

المادة ٤ – للمؤسسة شخصية معنوية ذات استقلال مالي واداري تمارس الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون او اية انظمة تصدر بمقتضاه ، ولها ان تقاضي وتقاضى بهذه الصفة ، وان تمتلك الاموال وحق البيع والرهن والاقتراض وقبول التبرعات والهبات ولها ان تنيب عنها في الاجراءات القضائية النائب العام او احد موظفيها او اي محام بوكالة عامة او خاصة .

المادة ٥ – يكون مركز المؤسسة في العاصمة ولها ان تؤسس فروعا وان تقوم بنشاطها في اي مكان في المملكة .

المادة ٦ – تتولى المؤسسة طباعة ونشر وتوزيع اية مطبوعة يرخص بها لها او لسواها من الهيئات الرسمية او الاهلية او الافراد وفق الاسس التي يحددها المجلس :

هذا من الأصل

المادة ٧ – تعتبر اموال المؤسسة اموالا اميرية وتحصل بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية المرعي الاجراء .
يمارس المجلس لهذا الغرض جميع الصلاحيات المخولةللحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عليها في القانون المذكور .

المادة ٨ – تتكون موارد المؤسسة المالية من :
أ – منحة سنوية ترصد لها في موازنة الدولة السنوية .
ب – ريع اموالها المنقولة وغير المنقولة .
ج – الاجور والاشتراكات والمبيعات التي تتقاضاها مقابل الخدمات التي تقدمها والمطبوعات التي تصدرها.
د – التبرعات والهبات والاعانات التي تتلقاها شريطة موافقة مجلس الوزراء .
هـ – اية موارد اخرى يوافق عليها مجلس الوزراء .

المادة ٩ – للمؤسسة موازنة سنوية خاصة مستقلة عن موازنة الدولة يعدها المدير العام .

المادة ١٠ – تدير المؤسسة اموالها بنفسها وتنفق منها وفق نظام مالي يصدر بموجب احكام هذا القانون .

المادة ١١ – تعفى المؤسسة من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد ورسوم طوابع الـواردات والبريد والضرائب والتكاليف المالية مباشرة مهما كان نوعها سواء كانت تتناول اموال المؤسسة او دخلها او العقارات التي تمتلكها او تستأجرها .

المادة ١٢ – يشرف على اعمال المؤسسة مجلس ادارة مؤلف من :

وزير الثقافة والاعلام	رئيسا
وزير الخارجية	اعضاء
وزير التربية والتعليم	
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	
رئيس الجامعة الاردنية	
مدير عام مؤسسة رعاية الشباب	
اثنان من القطاع الخاص يعينهما مجلس الوزراء	

وينتخب المجلس نائبا للرئيس من بين اعضائه

المادة ١٣ – يختص مجلس الادارة بالنظر في الامور التالية :
١ – التخطيط العام لسياسة المؤسسة .
٢ – تأمين موارد تمويل المؤسسة وطرق استثمار اموالها .
٣ – اقرار مشروع الموازنة السنوية .
٤ – تحديد اثمان المبيعات واجور الخدمات التي تتولاها المؤسسة .
٥ – تنسيب وضع الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .
٦ – اية امور اخرى ذات علاقة بالمؤسسة .
٧ – تعيين البنك الذي تودع فيه اموال المؤسسة .

المادة ١٤ – يجتمع المجلس بناء على دعوة خطية من المدير يجري تبليغها للاعضاء قبل موعد الجلسة باسبوع .
يتألف النصاب القانوني للجلسات بحضور الرئيس او نائبه واكثرية الاعضاء وتصدر القرارات باكثرية اصوات الحاضرين على ان يكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الاصوات ه

المادة ١٥ – أ – يعين المدير العام بقرار من مجلس الوزراء وبارادة ملكية او يمارس الصلاحيات التالية :–
١ – تنفيذ السياسة العامة للمؤسسة التي يضعها المجلس .
٢ – يكون مسؤولا عن ادارة المؤسسة وتحقيق اهدافها وبوجه عـام يعتبر مسؤولا عن جميع الامور المتعلقة بها غير المناطة صراحة بمجلس الادارة .
٣ – يكون مسؤولا عن الجهاز التنفيذي وادارته .
٤ – يتولى امانة سر المجلس الاشراف على المخابرات وضبط محاضر الجلسات .
ب – يحدد راتب المدير وحقوقه المالية بقرار التعيين .

المادة ١٦ – يشترط في المدير ان يكون اردنيا وحائزا على مؤهل جامعي .

المادة ١٧ – تحدد شروط تعيين موظفي الجهاز اللازم لادارة اعمال المؤسسة والاشراف عليهم وعزلهم واختصاصاتهم واجازاتهم ومكافآتهم وصندوق ادخارهم وسائر ما يتعلق بهم من الشؤون بنظام .

المادة ١٨ – تتعاون الادارات الحكومية والبلديات والمجالس القروية مع المؤسسة ويجوز انتداب او اعارة اي موظف في الحكومة او هيئة تابعة لها للعمل في المؤسسة على ان يعتبر عمله فيها استمرارا لعمله السابق .

المادة ١٩ – تحتفظ المؤسسة بحسابات تجارية منظمة .

المادة ٢٠ – يتولى ديوان المحاسبة تدقيق حسابات المؤسسة .

المادة ٢١ – تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اول كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من كانون الاول من تلك السنة .

المادة ٢٢ – لا تحل المؤسسة الا بقانون .

المادة ٢٣ – لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢٤ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧١/٥/١٣ الحسين بن طلال

وزير الخارجية عبد الله صلاح	وزير المالية احمد اللوزي	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الدفاع وصفي التل
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار عدنان ابو عوده	وزير الداخلية	وزير العدلية فواز الروسان	وزير دولة اميل الغوري
وزير الصحة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء			
وزير النقل ابراهيم الحباشنة	وزير المواصلات محمد خلف	وزير الزراعة عمر عبدالله	وزير الاقتصاد الوطني عمر النابلسي
وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية فؤاد قاقيش			
وزير الاشغال العامة منيب المصري	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل مصطفى دودين	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء محمد البشير